[393] أو تكون أرضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وإن كان الجد ن قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم. (25914) 13 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبى عبد ا (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها ؟ قال: لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد. (25915) 14 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت ؟ قال: لا هي اخته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتى ما يدل عليه (2). 7 - باب ان المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلا أو كبيرا لم ينشر الحرمة بل ينبغى تأديبها. (25916) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين ان امرأتي حلبت

(13) الفقيه 3: 306 / 1473. (14) قرب الاسناد: 162 و 170. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب، وفي الباب 6 من ابواب ما يحرم بالنسب. (2) ياتي في الحديث 3 من الباب 8 وفي الباب 15 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 445 / 5. (*)
